



شركة الساحل للتنمية والاستثمار  
COAST INVESTMENT & DEVELOPMENT CO. K.S.C.P

منذ 1975 Since

شركة الساحل للتنمية والاستثمار

ميثاق لجنة إدارة المخاطر

تمت الموافقة في اجتماع مجلس الإدارة  
البيد... لعام ٢٠١٤... بتاريخ ١٤/٣/٢٠١٤

تمت الموافقة في اجتماع مجلس الإدارة  
البيد... لعام ٢٠١٤... بتاريخ ١٦/٦/٢٠١٤

### الغرض

يتمثل الغرض من تشكيل لجنة المخاطر في مساعدة مجلس الإدارة على فهم وتحليل طبيعة وحجم المخاطر التي تواجه أنشطة الشركة للحد منها قدر المستطاع من خلال تحديد الإجراء المناسب للتعامل معها وتطوير أساليب مواجهتها وذلك في ضوء الإستراتيجيات والسياسات الخاصة الموضوعة في هذا الشأن وعلى وجه الخصوص نزعة الشركة للمخاطر .

### الهيكل

تتكون لجنة المخاطر من أربعة أعضاء من مجلس الإدارة ويترأسها عضو غير تنفيذي ولا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يكون عضواً فيها ، ويتم إنتخاب أعضاء لجنة المخاطر لمدة ثلاث سنوات .

### المسؤوليات

تتضمن المسؤوليات الرئيسية للجنة المخاطر ما يلي :

- 1- إعداد ومراجعة إستراتيجيات وسياسات إدارة المخاطر قبل اعتمادها من مجلس الإدارة ، والتأكد من تنفيذ هذه الإستراتيجيات والسياسات ، وأنها تتناسب مع طبيعة وحجم أنشطة الشركة .
- 2- ضمان توافر الموارد والنظم الكافية لإدارة المخاطر .
- 3- تقييم نظم وآليات تحديد وقياس ومتابعة أنواع المخاطر المختلفة التي قد تتعرض لها الشركة .
- 4- تقييم مستوى المخاطر المقبول في الشركة ، والتأكد من عدم تجاوز الشركة لهذا المستوى من المخاطر .
- 5- مساعدة مجلس الإدارة على تحديد وتقييم مستوى المخاطر المقبول في الشركة ، والتأكد من عدم تجاوز الشركة لهذا المستوى من المخاطر بعد إعماله من قبل مجلس الإدارة .
- 6- مراجعة الهيكل التنظيمي لإدارة المخاطر ووضع توصيات بشأنه قبل إعماله من مجلس الإدارة .
- 7- التأكد من إستقلالية موظفي إدارة المخاطر عن الأنشطة التي ينجم عنها تعرض الشركة للمخاطر .
- 8- التأكد من أن موظفي المخاطر لديهم الفهم الكامل للمخاطر المحيطة بالشركة والعمل على زيادة وعي العاملين بثقافة المخاطر وإدراكهم لها .
- 9- إعداد التقارير الدورية حول طبيعة المخاطر التي تتعرض لها الشركة وتقديم هذه التقارير إلى مجلس الإدارة .
- 10- مراجعة المسائل التي تثيرها لجنة التدقيق الداخلي المرتبطة بالمخاطر .

### إجراءات الإجتماع

- 1- تجتمع لجنة المخاطر أربع مرات على الأقل في السنة ، ويمكن عقد إجتماعات إضافية حسب الحاجة بموجب دعوة من رئيس اللجنة .
- 2- يتم إعداد جدول أعمال للإجتماع ويتم تعميمه على جميع الأعضاء قبل ثلاثة أيام من الإجتماع .
- 3- يعتبر حضور إثنان من أعضاء لجنة المخاطر على أنه يشكل النصاب القانوني للإجتماع .
- 4- يتم تمرير قرارات لجنة المخاطر بموجب قرار الأغلبية من الأعضاء الحاضرين ، وإذا تساوت الأصوات يكون الأفضلية للجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة .
- 5- تقوم لجنة المخاطر بتوثيق محاضر إجتماعاتها ، ويجوز للعضو الذي يعترض على أي قرار طلب تسجيل رأيه في محضر الإجتماع ، ويتم الموافقة على محضر الإجتماع في الإجتماع التالي من قبل الأعضاء الذين كانوا حاضرين في الإجتماع ويتم تعميمه مقدماً ، كما يمكن الموافقة على محضر الإجتماع أيضاً من خلال التمرير أينما دعت الحاجة بحيث يتم إعتداد ذلك في الإجتماع التالي .
- 6- يتم تقديم وعرض محضر إجتماع اللجنة على مجلس الإدارة في الإجتماع اللاحق مباشرة لإجتماع اللجنة .

### إنهاء مدة اللجنة

تنتهي مدة اللجنة ويقوم مجلس الإدارة بإعادة تشكيلها في الحالات التالية :-

- 1- عند إنتهاء مدتها أو بإنهاء صلاحية العضو نفسه وفقاً للأنظمة السارية .
- 2- عندما يهبط عدد أعضاء اللجنة إلى أقل من عضوين .
- 3- عندما يرى المجلس ضرورة لذلك .
- 4- عند إنتخاب مجلس إدارة جديد .

### مراجعة الميثاق

يجوز للجنة المخاطر إستعراض وتقييم مدى ملاءمة هذا الميثاق على أساس سنوي والتوصية بالتغييرات التي تراها مناسبة إلى مجلس الإدارة للموافقة عليها .

